

مختصين


الأخطاء والمخالفات المتعلقة

بشهر رمضان

ردمك

مختصر  
الأخطاء والمخالفات المتعلقة  
بشهر رمضان

إعداد  
اللجنة العلمية بالمكتب التعاوني للدعوة بالروضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:  
فهذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس في رمضان،  
وأكثر هذه الأخطاء والمخالفات ناتجة إما عن الفتيا بغير علم، وإما عن  
تقليد الناس بعضهم بعضاً دون برهان.  
ولذلك سنبين - بعون الله تعالى - الصواب في هذه الأعمال،  
سائلين الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب، وأن ينفع بذلك إخواننا  
المسلمين.



**أولاً: مخالفات الصيام والصائمين.**

١- الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه.  
قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الحساب لا يُعَوَّل عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم...، والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»). [مجموع فتاوى ابن باز (٦٨/١٥)].

٢- صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان) احتياطاً لرمضان.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صوماً كان يصومه، مثل من عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه»). اهـ. [فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/١٠)].

٣- عدم تشجيع الأولاد الصغار على الصيام.

المشروع للوالدين تعاهد أولادهم بالصلاة والصيام؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾. [التحریم: ٦]، وقول النبي ﷺ: «كلکم راع، وكلکم مسئول عن رعیتہ»، وقد أخرج الشيخان من حديث الرُّبيع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت: «كنا نُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار».

٤- إفطار الفتاة في نهار رمضان بحجة كونها صغيرة

مع أنها قد بلغت بالحيض.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المنى المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين؛ فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة

من عمرها فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف). [فتاوى إسلامية (٢/١١٧)].

٥- تساهل الحامل والمرضع في الإفطار في رمضان ولو لم يكن عليها مشقة أو ضرر.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الحامل يجب عليها الصوم حال حملها؛ إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر، وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده، ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٢٦)].

٦- تحرُّجُ بعض النساء من الإفطار في نهار رمضان إذا كانت حائضاً أو نفساء.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (على الحائض والنفساء أن تفترا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منها، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة؛ لما



ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق على صحته). [مجموع فتاوى ابن باز (١٨٢/١٥) و(١٩٠/١٥)].

٧- امتناع المرأة عن الصيام إذا لم تغتسل من الحيض قبل طلوع الفجر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام وليس فيها ما يمنعه فوجب عليها الصيام، ويصح صومها حينئذ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه يصح صومه؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» متفق عليه). [مجالس شهر رمضان (ص: ٥٦)].

#### تنبيه مهم:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر،

وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل؛ لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها). [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/١٩١)].

٨- امتناع النفساء عن الصيام والصلاة إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود). [مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٢٥)].

٩- إفساد صيام من حاضت بعد غروب الشمس وقبل الإفطار أو صلاة المغرب.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح)؛ (حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب،

فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل).  
[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٨٠)، (١٩ / ٢٧٠)].

١٠- الإفطار في نهار رمضان بحجة طول النهار أو العطش.  
وهذا منكر عظيم، فعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالوا: هذه عواء أهل النار ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» [رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، ابن حبان (٧٤٩١)].

قوله: «قبل تحلة صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار، فإذا كانت هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض؛ جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١١٥)].

#### ١١- الإفطار في نهار رمضان بحجة مشقة العمل.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه؛ تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه.

وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، فيجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب؛ فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين، ولا يُؤثر جانب دنياه على جانب

آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴿٣﴾﴾ [التحریم: ٢-٣].

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۗ﴾ [النساء: ١٠٠] الآية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۖ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال

من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٣٤)].

#### ١٢ - الإفطار في نهار رمضان بحجة الدراسة والاختبارات.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار.

وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعا بين مصلحتين؛ مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم في «صحيحه». [مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٤٩)].

#### ١٣ - استعمال المرأة أدوية منع الحيض - ولو كانت مضرة

بها - حرصاً على الصيام في رمضان أو إدراك فضل العشر الأواخر. قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في

رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمانة من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً).  
[فتاوى اللجنة الدائمة (١٥١/١٠)].

١٤- تخرج بعض المرضى من الإفطار في نهار رمضان مع حاجته إليه.

وعكس ذلك:

١٥- تساهل بعض المرضى في الإفطار في نهار رمضان مع عدم حاجته إليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (المريض الذي يُرَجَى برؤُ مرضه له ثلاثُ حالاتٍ:

إحداها: أن لا يشقَّ عليه الصوم ولا يضرُّه، فيجبُ عليه الصوم؛ لأنه ليس له عُذْرٌ يُبيحُ الفطرَ.

الثانية: أن يشقَّ عليه الصوم ولا يضرُّه، فيفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْتِكَامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويُكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروجٌ عن رخصة الله تعالى وتعذيبٌ لنفسه، وفي الحديث: «إن الله يُحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما».

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقول النبي ﷺ: «إنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، رواه البخاري. ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه، ولقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارِرَ». [مجالس شهر رمضان (ص: ٥٣)].

١٦- تحرج بعض المسافرين من الإفطار في نهار رمضان. خاصة مع وجود المشقة، أو وقوع الضرر، والله ﷻ رخص للمسافر في الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء بعد رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة، وأن الله يحب أن تُؤْتَى رُخْصه كما يجب أن تُؤْتَى عزائمه، كما صحَّ عند ابن حبان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخْصه كما يجب أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» [صححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان: (٣٥٦٨)].

#### تنبيه:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الأفضل للمسافر فعلُ الأسهلِ عليه من الصيام والفِطْرِ، فإن تساويا فالصَّومُ أفضل؛ لأنه أسْرَعُ في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صامَ مع الناس، ولأنه فعلُ النبي ﷺ). [مجالس شهر رمضان (ص: ٥١)].

١٧- مجاهرة المسافر بالفطر في نهار رمضان أمام من لا يعلمون حاله.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك). [مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٦/١٥)].

١٨- الإذن للكافر بالأكل والشرب في نهار رمضان أمام الناس.  
قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين). [مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٦/١٥)].

١٩- التَّلَفُّظُ بِنِيَةِ الصِّيَامِ.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعتق، والجهاد... وغير ذلك). [مجموعة الرسائل الكبرى (٢٤٣/١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (لا يشرع الجهر بالنية، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده ديناً وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقاً، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعاً لبيّنه الله على لسان رسوله ﷺ، ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفُّظ بالنية؛ لأن الله يعلم بها). [إغاثة اللهفان (١٣٧/١)].

٢٠- تعجيل السحور قبل طلوع الفجر بوقت طويل.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (السنة تأخير السحور ما لم يُحْشَ طلوع الفجر؛ لأنه فعل النبي ﷺ ... وتأخير السحور أرفق بالصائم، وأسلم من النوم عن صلاة الفجر). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/٢٦٠)].

٢١- الامتناع عن الأكل والشرب بعد عقد نية الصيام.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (للصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السحور ونية الصيام حتى يتيقن طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/٢٦٠)].

٢٢- تقديم أذان الفجر قبل وقته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت -زعموا- فأخروا الفطر وعجلوا

السحور وخالفوا السنة فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر. والله المستعان). [فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٩)].

### ٢٣- الإمساك عن المفطرات عند قول المؤذن (حي على الصلاة)

أو بعد الانتهاء من الأذان.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر، أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع الأذان؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن بلاياً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته، فإن الأمر في هذا أهون، وينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٣٠٥)].

### ٢٤- تأخير أذان المغرب.

فبعض المؤذنين لا يؤذن إلا بعد انتشار الظلام، ولا يكتفي بغياب الشمس، ويزعم أن ذلك أحوط للعبادة، وهذا فيه مخالفة السنة؛ قال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (١١٠٠)]، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ فَقَدْ دَخَلَ اللَّيْلُ وَحُلَّ فَطْرُ الصَّائِمِ). [مَخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ ص: ٥٨].

#### ٢٥- تأخير الإفطار.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٨)].

ولما يترتب على ذلك غالباً من التأخر عن صلاة المغرب، بل قد يؤدي أحياناً إلى فوات الصلاة بالكلية، وهذا أدهى وأمر، ولذا فينبغي أن يبادر المسلم بإفطاره مبكراً؛ ليدرك صلاة الجماعة مع المسلمين.

#### ٢٦- الإفطار في الطائرة على توقيت بلد ما مع كونه

يشاهد الشمس لم تغرب.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لكل صائم حكم المكان الذي هو

فيه، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو. وعليه: فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٧)].

#### ٢٧- اعتقاد فساد الصيام بخروج الدم مطلقاً.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة؛ لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشئيين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشئيين المختلفين).

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً). [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٧٢)].

٢٨ - التبرع بالدم أثناء الصيام الواجب لغير ضرورة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أُخِذَ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب ببقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٢٥٠)].

٢٩ - الامتناع عن معاشرة الزوجة في ليالي رمضان.

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فهذا نص صريح في إباحة وطء النساء ليالي الصيام، ومن قال خلاف ذلك فقد أتى منكراً من القول وزوراً.

٣٠ - مداعبة الزوجة لمن لا يأمن على نفسه أو على زوجته

إفساد الصيام بالجماع أو الإنزال.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم

قوته على كبح شهوته، فإن التقبيل ونحوه يَحْرُمُ حيثُ سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد). [مجالس شهر رمضان، (المجلس الرابع عشر)].

### ٣١- الاستمناء في نهار رمضان.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦) فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧) [المؤمنون: ٥-٧]، وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٦)].

### ٣٢- الجماع في نهار رمضان ظناً منه أن المحرم والمفسد

للصيام هو إنزال المنى.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الحتانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل، ووجب عليه أن يتوب



إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثما كبيرا وذنبا عظيما). [فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/١٠)].

٣٣- اعتقاد فساد الصيام إذا طلع الفجر قبل أن يغتسل من الجنابة.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم»).

ولكن لا يجوز للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤديوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة). [مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٧/١٥)].

٣٤- التحرج من الاحتلام في النوم أثناء الصيام.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المنى) [مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٥/١٥)].

### ٣٥- التحرج من استعمال السواك بعد الزوال.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (يُشْرَعُ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كِرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَشْمَلُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ). [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٦١)].

### ٣٦- التحرج من وضع الحناء أثناء الصوم.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ الْحِنَاءَ أَوْ تَدَهِّنَ شَعْرَهَا لِتَمْتَشِطَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْثِرُ عَلَى الصِّيَامِ، وَهَكَذَا الرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَدَهِّنَ بَدْوَاءَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٢٨)]

### ٣٧- التحرج من تذوق الطعام أثناء الصيام.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَذُوقِ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَبْتَلِعْهُ، وَلَكِنْ لَا تَفْعَلْهُ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ

دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل). [فتاوى أركان الإسلام (ص: ٤٨٤)].

٣٨- تَحْرُجُ بَعْضُ الصَّائِمِينَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ، أَوْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ لِلتَّبَرُّدِ.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر... فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٤)].

٣٩- تَحْرُجُ بَعْضُ الصَّائِمِينَ مِنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ، وَالِاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الصائم يتمضمض ويستنشق لكن لا يبالغ مبالغة يخشى منها وصول الماء إلى حلقه، أما الاستنشاق والمضمضة فلا بد منهما في الوضوء والغسل؛ لأنهما فرضان فيهما في حق الصائم وغيره) [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٨٠)].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٦)].

٤٠- تحرُّج بعض الصائمين من بلع الريق أثناء الصوم.  
 قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع، في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد).  
 [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٧٠)].

٤١- تحرج من أكل أو شرب ناسياً.  
 قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محذور، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله تعالى: قد فعلت).  
 [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٢٧٢)].

٤٢- عدم تنبيهه من أكل أو شرب ناسياً.  
 قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (من رأى مسلماً يشرب في نهار

رمضان، أو يأكل، أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته). [مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٥٦)].

#### ٤٣- تحرج من تقياً دون قصد.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا تقياً عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد؛ لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٥٤)].

#### ٤٤- النوم طوال نهار الصيام أو أكثره.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في رجل ينام طوال النهار: (لا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام

عليه، ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّجَلَّ، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبها أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوّت على نفسه خيرًا كثيرًا، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوّد نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧٠ / ١٩)].

٤٥ - عدم التحرز من فعل المحرمات وترك الواجبات.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الواجب على الصائمين وغيرهم من

المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله، من الصور العارية وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والدعوات المضللة.

كما يجب على كل مسلم صائماً كان أو غيره أن يحذر اللعب بآلات اللهو، من الورق وغيرها من آلات اللهو؛ لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر، ولما في ذلك أيضاً من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله والتثاقل عما أوجب الله، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات... ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات، ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة، وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها، أو التساهل في عدم إنكارها. والله المستعان). [مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣١٦)].



**ثانياً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بصيام القضاء.****٤٦- اعتقاد وجوب التتابع في صيام القضاء.**

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء سؤالاً نصه: على رجل قضاء صوم رمضان، هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟ فأجابت اللجنة بقولها: (نعم؛ يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٤٦)].

**٤٧- قطع صيام القضاء.**

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب، وإذا تلبس بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلا لعذر شرعي، ولا يحل لزوج المرأة إذا كانت تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك). [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٥٢)].

**٤٨- تأخير القضاء إلى رمضان الثاني.**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان



الثاني بدون عذر؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، ولأن تأخيره إلى رمضان الثاني يوجب أن يتراكم عليه الصوم، وربما يعجز عنه أو يموت، ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية كالصلاة).

[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٤٣)].



**ثالثاً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بصيام الست من شوال.**

٤٩- اعتقاد وجوب صيام الست من شوال أو وجوب إتمامها

أو وجوب التتابع فيها.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

وهذه الأيام ليست معينة من الشهر، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، فإذا شاء صامها في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره، وإن شاء فرقها، وإن شاء تابعها، فالأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير. ولا تكون بذلك فرضاً عليه، بل يجوز له تركها في أي سنة، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل؛ لقول النبي ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل». [مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣٩٠)].

٥٠- اعتقاد وجوب الفصل بين صيام القضاء وصيام الست

من شوال.

فقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ سؤالاً نصه: (سمعت أنه لا يجوز

للإنسان أن يصل صوم القضاء بصوم النفل، بمعنى أنه إذا كان عليه أيام من رمضان أفطرها بسبب عذر شرعي ثم قضاها في شهر شوال وأراد أن يصوم ستة أيام من شوال فإنه لا يصل هذه بتلك، وإنما يفطر بينهما يوماً، فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب بقوله رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم لما ذكرته أصلاً، والصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة). [مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣٩٦)].



**رابعاً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بالقيام والتراويح.****٥١- إنكار مشروعية صلاة التراويح.**

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفاً بعد سلف، وأول من جمعهم بعد وفاة النبي ﷺ على صلاة الليل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافضة). [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٤)].

**٥٢- تفويت صلاة العشاء لأجل إدراك التراويح في**

مسجد آخر.

وهذا خطأ واضح، وفعل لا يجوز، وصاحبه آثم؛ إذا علم أن صلاة العشاء ستفوته مع الجماعة، كما أنه من مداخل الشيطان على المسلم؛ حيث صرفه عن المحافظة على أداء الواجب إلى المحافظة على أداء النفل. [مخالفات رمضان للشيخ عبدالعزيز السدحان].

**٥٣- نقر صلاة التراويح.**

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رَحِمَهُمَا اللهُ:

عن العجلة في صلاة التراويح؟

فأجاب: (قولك إن الإمام إذا استعجل صلى معه أكثر الناس، وإذا طول لم يصل معه إلا القليل، فإن الشيطان له غرض، ويحرص على ترك العمل، فإن عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل؛ وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية، ويصلون صلاة ما يعقلونها، ولا يطمئنون في السجود ولا في الركوع؛ والطمأنينة ركن، ما تصح الصلاة إلا بها؛ والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاضه لكلام الله تعالى إذا يتلى عليه، والخشوع والطمأنينة، وهذه في الغالب ما تحصل للإنسان الذي يود العجلة. فإذا أردت أن تصلي مع الإمام عشرين مع العجلة، فصل معه عشراً بخشوع وطمأنينة، فهي أنفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة؛ وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله.

وأما إذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الإمام، وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة، فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة، ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة، وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود، أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة.

وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود، أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة، لأن لب الصلاة وروحها، هو إقبال القلب على الله فيها، ورب قليل خير من كثير). [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤ / ٣٧٤)].

#### ٥٤- حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح بحجة

##### متابعة الإمام

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

الوجه الثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي فتح المصحف، وإغلاقه، ووضعه في الإبط وفي الجيب ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

الوجه الرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

الوجه الخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم

يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى، مطأطأ رأسه نحو سجوده، فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف إمام) فد(إن احتيج إليه؛ بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين: أمسك المصحف حتى ترد عليّ إن أخطأت فهذا لا بأس به؛ لأنه لحاجة). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٣٢)].

#### ٥٥- صلاة أربع ركعات بسلام واحد.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (هذا عمل مفسد للصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فإذا جمعها بسلام واحد، لم تكن مثنى مثنى، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: على أن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر. أي أنه إن استمر بعد أن تذكّر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً يلزمه أن يرجع ويتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام، فإن لم يفعل بطلت صلاته). [مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (١٤ / ٢٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢١)].

## ٥٦- الإيتار بثلاث ركعات بتشهدين.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (أما الإيتار بثلاث كصلاة المغرب فإنه منهي عنه؛ لأن النافلة لا ينبغي أن تشبه بالفريضة، فإن لكل حكمه وشأنه، فالإيتار بالثلاث على وجهين:

إما أن يسلم عند الركعتين ويوتر بالثالثة كما صح ذلك من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من فعله.

وإما أن يوتر بثلاث بدون تشهد إلا في الأخيرة كما في حديث عائشة الثابت في «الصحيحين» أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»، وظاهر هذا أن هذه الثلاث بتسليم واحد). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٤)].

## ٥٧- الإيتار أكثر من مرة في الليلة الواحدة.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من



آخره أن يصلي ما تيسر له شفعاً دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة».

[فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٧٩)].

٥٨- تنبيه الإمام المأمومين إلى نية صلاة الشفع والوتر.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المأمومين، وقال لهم: بنية صلاة الشفع والوتر، كما أننا لا نعلم أحداً من السلف عمل بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول ﷺ فعليه إثبات الدليل وإلا فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».) [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٠)].

٥٩- اعتقاد بعض الناس وجوب صلاة الضحى على من لم يوتر من الليل.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر بعد صلاة العشاء ليس بصحيح، لكن يسن

للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان ممن يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر، أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصلي نهاراً قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلاً، لكن يصليها شفعاً، مثلاً إذا كان من عادته أن يصلي خمساً في الليل صلى ستاً يسلم من كل ركعتين، وهكذا؛ لأنه ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك). [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٢٦)].

#### ٦٠- اعتقاد أن الوتر هو القنوت.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الوتر هو أن يختم صلاة الليل ركعة، وليس الوتر كما يفهمه بعض العوام أنه القنوت، فالقنوت شيء، والوتر شيء، فالوتر أن يختم صلاة الليل بركعة أو بثلاث سرّداً). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١١٤)].

#### ٦١- مفارقة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة ركعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (مفارقة الإمام الذي يصلي التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة خلاف السنة، وحرمان لما يرجى من

الأجر والثواب، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح وذلك أن الذين صلوا مع النبي ﷺ، لم ينصرفوا قبله، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يروونه مشروعاً، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أتم الصلاة في منى أنكروا عليه، ولكن كانوا يتابعونه في الإتمام، ويقولون: إن الخلاف شر، وهو أيضاً حرمان لما يحصل من الثواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست حراماً، بل هي من الأمور الجائزة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سأله رجل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى». ولم يحدد له النبي ﷺ عدداً، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة حراماً لبيّن ذلك النبي ﷺ، فنصيحتي لإخواني هؤلاء أن يتابعوا الإمام حتى ينصرف). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٠٥)].

٦٢ - المداومة على القنوت في صلاة التراويح والإنكار على

من تركه.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحياناً. واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة

في إيتاره ﷺ - وهي كثيرة-؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً - كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما-، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أبيٍّ وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيتاره ﷺ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ خلافاً لأستاذهما أبي حنيفة؛ فإنه قال بوجوبه.

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه. فراجع كلامه في ذلك؛ فإنه نفيس). [أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٩٧٠)].

٦٣- التشديد فيما يشرع للمأموم عند ثناء الإمام على الله تعالى في القنوت.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت). [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٨٦)].

٦٤- مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت.  
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إنها لا تقوم بها الحجة... والنبى ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٥٧)].

٦٥- عدم إتمام بعض النساء صلاة الفريضة بعد سلام الإمام إذا فاتها شيء منها.  
وهذا خطأ فاحش، والواجب عليها أن تقضي ما فاتها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وهذا عام في الرجال والنساء.

٦٦- تطيب النساء وتبرجهن عند الخروج لصلاة التراويح.  
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (يجوز للنساء حضور التراويح في

المساجد إذا أمنت الفتنةُ منهنَّ وبهنَّ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، ولأنَّ هذا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْتَرَةً مَتَحَجَبَةً غَيْرَ مَتَرَجَةٍ وَلَا مَتَطْيِبَةٍ وَلَا رَافِعَةٍ صَوْتًا وَلَا مُبْدِيَةٍ زِينَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي: لَكِنْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَلَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ وَهِيَ الْجِلْبَابُ وَالْعِبَاءَةُ وَنَحْوُهُمَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، متفق عليه.

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم ويبدأن بالصَّفِّ الْمُوَّخَّرِ بِالْمُوَّخَّرِ عَكْسَ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشُرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشُرُّهَا أَوْلَاهَا»، رواه مسلم.

وَيَنْصَرِفْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَوْرَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَأَخَّرْنَ إِلَّا لِعَذْرِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يُمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَتْ:

نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري). [مجالس شهر رمضان (ص: ٣٠)].  
وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر يفعله بعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان يحضرن معهنّ مبخرة وعودًا ويتبخرنّ بها وهنّ في المسجد فتعلق الرائحة بهنّ فإذا خرجنّ إلى السوق وجد فيهنّ أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهنّ.  
نعم؛ لا بأس أن تأتي المرأة بالمبخرة وتبخّر المسجد فقط بدون أن يتبخّر النساء بها، وأما أن يتبخّر النساء بها فلا). [فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٨)].



**خامساً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بالاعتكاف.****٦٧- الاعتكاف دون إذن الوالدين.**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً؛ لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه».

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف؛ لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك؛ لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل؛ لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ١٥٩)].

**٦٨- الاعتكاف مع تضييع حقوق الأهل.**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان على الإنسان التزامات

لأهله:



- فإن كانت الالتزامات واجبة عليه: وجب عليه القيام بها، وكان أثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها.

- وإن كانت غير واجبة: فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، فَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً؛ لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس؛ لأنه يدخل في قوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]. [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ١٧٨)].

٦٩- تضييع المعتكف وقته في النوم أو الحديث مع الأصحاب.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار،

ويضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة،  
فذلك مناف لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث  
عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ  
زوجته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارته وهو معتكف فتحدث معها، المهم  
أن يجعل الإنسان اعتكافه تقريبًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَنْتَهز  
فرصة خلوته في طاعة الله عَزَّجَلَّ. [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين  
١٥٨ / ٢٠].



**سادساً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بزكاة الفطر.**

٧٠- إخراج زكاة الفطر في أول الشهر أو وسطه:

وعلى العكس من ذلك:

٧١- تأخير إخراج زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد

لغير عذر:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (زكاة الفطر .. أفضل وقت تُخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما في ذلك من التوسعة على المعطي والآخذ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان:

- وقت جواز، وهو: قبل العيد بيوم أو يومين.

- ووقت فضيلة، وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزئ عن الفطرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد، مثل أن يكون في برية ولا يعلم إلا متأخراً وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديها بعد صلاة العيد وتجزئه عن الفطرة). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٢٦٥)].

٧٢- تأخير الجمعيات الخيرية إخراج زكاة الفطر عن يوم

العيد بحجة أنهم وكلاء عن المستحقين

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي).

وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد). [فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٧٩)].

٧٣- إخراج زكاة الفطر نقوداً.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجوز لها إخراج النقود). [فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٧٩)].



**سابعاً: المخالفات المتعلقة بصلاة العيد ويومه وليلته.**

**٧٤- التكبير الجماعي بصوت واحد.**

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين). [فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣١١)].

**٧٥- منع النساء من الخروج لصلاة العيد.**

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من السنة خروج النساء إلى المصلى في يومي العيدين، ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُمرنا -وفي رواية: أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين).  
وفي رواية الترمذي: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبيكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب، قال: فلتعرها أختها من جلابيبها».

وبناء على ما سبق يتضح أن خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن مستترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى). [فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٨٦)].

#### ٧٦- خروج النساء لصلاة العيد متبرجات أو متعطرات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لا يحل للمرأة أن تأتي بمصلي العيد وهي متبرجة، أو متطيبة، أو متزينة، أو كاشفة وجهها؛ لأن ذلك محرم، قال النبي ﷺ: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»... فالواجب على المرأة أن لا تخرج إلا على الوجه المأذون فيه، فتخرج غير متزينة، ولا متطيبة، ولا متبرجة). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٧١)].

#### ٧٧- النداء لصلاة العيد بصوت مرتفع أو عبر مكبرات

##### الصوت.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلي، ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك، لا بالميكرفون ولا بغيره؛ لأن وقتها معلوم والحمد لله، وقد

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وعليه: فإذا قام الإمام لصلاة العيد فإنه يبدأ بتكبيرة الإحرام، ولا  
يقول للناس قبلها: الصلاة جامعة، ولا صلاة العيد، ولا غير ذلك من  
الألفاظ؛ لعدم ورود ما يدل عليه، وإنما ينادى بالصلاة جامعة في  
كسوف الشمس وخسوف القمر). [فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣١٣)].

٧٨- تخصيص يوم العيد لزيارة القبور والسلام على الأموات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (زيارة القبور من العبادات،  
والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها  
الزمن، ولم يخص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن  
يخصص بها). [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٢١)].

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | المحتويات                                                    |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| ٥      | المقدمة .....                                                |
| ٦      | أولاً: مخالفات الصيام والصائمين .....                        |
| ٩      | تنبيه مهم: .....                                             |
| ١٧     | تنبيه: .....                                                 |
| ٣٢     | ثانياً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بصيام القضاء .....       |
| ٣٤     | ثالثاً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بصيام الست من شوال ..... |
| ٣٦     | رابعاً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بالقيام والتراويح .....  |
| ٤٨     | خامساً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بالاعتكاف .....          |
| ٥١     | سادساً: الأخطاء والمخالفات المتعلقة بزكاة الفطر .....        |
| ٥٣     | سابعاً: المخالفات المتعلقة بصلاة العيد ويومه وليلته .....    |
| ٥٦     | فهرس الموضوعات .....                                         |

